

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ،

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٣ بتخصيص بعض الأراضي للأغراض السياحية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة .

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة الأراضي المملوكة للدولة بم المنطقة خارج السوايس الموضحة حدودها على الخريطة المرفقة ووفقا لما يأتى :

الحد الشرقي : خط طول ٥٥/٣٢ شرق بطول ٦٠ كيلومترا .

الحد الغربي : خط طول ١٠/٣٢ شرق بطول ٦٠ كيلومترا .

الحد الشمالي : خط عرض ٣٠° شمال بطول ٧٤ كيلومترا .

الحد الجنوبي : خط عرض ٢٨/٣٩° شمال بطول ٧٤ كيلومترا .

(المادة الثانية)

لا يدخل ضمن الأراضي المشار إليها في المادة السابقة الأراضي السابق تخصيصها للأغراض السياحية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه والمبينة باللون الأخضر على الخريطة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يختص السيد / كمال مهد الشاذلي وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى بمتابعة العلاقة بين الحكومة ومجالس الشعب فيما يتناوله من موضوعات ، وإيضاح الاتجاهات العامة للحكومة في المسائل المهمة التي تعرض على المجلس ولجانه وله على وجه الخصوص :

١ - متابعة ما يدور في جلسات المجلس ولجانه من مناقشات وآراء ومقترحات وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بالاتجاهات العامة لمجلس الشعب في المسائل المهمة.

٢ - تمثيل الحكومة في مجلس الشعب ولجانه والتحدث عنها كلما أقتضى الأمر وذلك بالاشتراك مع الوزير المختص .

٣ - متابعة وتحميم التوصيات واللاحظات والرغبات التي تصدر عن مجلس الشعب وأعضائه ولجانه وإبلاغ كل وزارة بالتوصيات والاقتراحات واللاحظات المتعلقة بنشاطها ومتابعة ما تتخذه الوزارة في شأنها من خطوات لإبلاغها إلى مجلس الشعب ولجانه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك